

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف فى بعض
موارد النقد الأجنبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إيقاف عدد من الشركات المصدرة
لعدم التزامها بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف
فى بعض موارد النقد الأجنبى والقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لحين التحقيق معها ؛
وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة / / ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يسحب القرار الوزارى رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إيقاف الشركات
التالية أسمائها ، وهى :

شركة مواد الصباغة والكيماويات .

شركة مصر للألبان والأغذية .

شركة مصر للزيوت والصابون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى